



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة التسعون

(٢٦-٢ آب/أغسطس ٢٠١٦)

الدورة الحادية والتسعون

(٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)

الدورة الثانية والتسعون

(٢٤ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثانية والسبعون

الملحق رقم ١٨



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ١٨

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة التسعون
(٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦)
الدورة الحادية والتسعون
(٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦)
الدورة الثانية والتسعون
(٢٤ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧

ملاحظة

تتألف رموز ووثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة

١ كتاب الإحالة
٣	أولاً - المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة
٣	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٣	باء - الدورات وجدول الأعمال
٣	جيم - العضوية
٤	دال - أعضاء مكتب
هـ	التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية
٤
٥	واو - اعتماد التقرير
٦	ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
٦	ألف - المقررات
٩	باء - النظر في الحالات إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
١٢	ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
١٣	رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
١٤	خامساً - الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها
١٤	ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل
١٥	باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل
١٧	جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها
١٨	سادساً - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية
٢٠	سابعاً - متابعة البلاغات الفردية
٢٢	ثامناً - النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية
٢٢
٢٣	تاسعاً - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض
٢٤	عاشراً - الاجتماع غير الرسمي الخامس مع الدول الأطراف
٢٥
٢٥	حادٍ عشر - التشاور مع المجتمع المدني
٢٦
٣١	المرفقات
٣١	الأول - معلومات متابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت اللجنة توصيات بشأنها
٣١	الثاني - بيان بمناسبة الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين

كتاب الإحالة

٨ آب/أغسطس ٢٠١٧

صاحب السعادة،

يسرني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالدورات التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين للجنة، المعقودة في الفترات من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، ومن ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومن ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي. وتشكل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٨ دولة، الأساس المعياري الذي ينبغي أن تقوم عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد واصلت اللجنة، في دوراتها التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين، التعامل مع حجم عمل كبير فيما يتصل ببحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى الأنشطة الأخرى ذات الصلة، من بينها اجتماع تشاوري ولإبداء التعليقات مع الدول الأطراف في الاتفاقية وعقد حلقة دراسية للمنظمات غير الحكومية. وبحث اللجنة الأوضاع في عدة دول أطراف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والعمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في معلومات قدمتها عدة دول أطراف بموجب إجراء متابعة النظر في التقارير (انظر الفصل الرابع). وأسهمت اللجنة أيضاً في الجلسة العامة للجمعية العامة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وفي النقاش المتعلق بالتنميط العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق المهجرة، المعقودة خلال الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة بياناً بمناسبة الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين (انظر المرفق الثاني).

ولا تزال اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تحسين مستمرة لأساليب عملها، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد نُهج مبتكرة لمكافحة الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري. ويتجسد التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وآرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراتها، وملاحظاتها الختامية.

ونحن نمضي إلى خمسين عاماً الثانية من العمل في إطار الاتفاقية، من الواضح أنه، وإن كان أحرز تقدم في التصدي للتمييز العنصري، لا تزال تحديات رئيسية ومتعددة الأوجه قائمة في الكفاح من أجل القضاء عليه، بما في ذلك عدم القدرة أو عدم الرغبة في تسمية التمييز العنصري باسمه المشين. وليس لدي أي شك في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، و ٤٠ في المائة منهم نساء، فضلاً عن طبيعة مساهماتهم التعددية والمتعددة التخصصات، سوف تكفل استمرار مساهمة عمل اللجنة مساهمة كبيرة خلال السنوات المقبلة في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

وأرجو أن تتفضلوا، سيدي، بقبول فائق احترامي.

(التوقيع) أناستازيا كريكلي
رئيسة لجنة القضاء
على التمييز العنصري

سعادة السيد أنطونيو غوتيريش
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

أولاً- المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١- في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، تاريخ اختتام الدورة الثانية والتسعين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٧٨ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فُتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

٢- وبحلول تاريخ اختتام الدورة الثانية والتسعين للجنة، كانت ٥٧ دولة من أصل ١٧٨ دولة طرفاً في الاتفاقية قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على قوائم الأطراف في الاتفاقية، والدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤، والدول الأطراف الـ ٤٧ التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (انظر <https://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>).

باء- الدورات وجداول الأعمال

٣- عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال الفترة قيد الاستعراض. فقد عقدت اللجنة الدورات التسعين (الجلسات ٢٤٤٩-٢٤٨٦)، والحادية والتسعين (الجلسات ٢٤٨٧-٢٥١٦)، والثانية والتسعين (الجلسات ٢٥١٧-٢٥٤٦) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦، ومن ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومن ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي.

٤- واعتمدت اللجنة جداول الأعمال للدورات الثلاث من دون تنقيح (انظر CERD/C/90/1 و CERD/C/91/1 و CERD/C/92/1).

جيم- العضوية

٥- ترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض:

اسم العضو	الجنسية	كانون الثاني/يناير تنتهي الولاية في ١٩
نور الدين أمير	الجزائر	٢٠١٨
أليكسي س. أفتونوموف	الاتحاد الروسي	٢٠٢٠
مارك بوسويت	بلجيكا	٢٠١٨
خوسيه فرانسيسكو كالي تساي	غواتيمالا	٢٠٢٠
أناستازيا كريكلي	آيرلندا	٢٠١٨

اسم العضو	الجنسية	تنتهي الولاية في ١٩ كانون الثاني/يناير
فاتيماتا - بنتا فيكتور داه	بوركينافاسو	٢٠٢٠
أفيوا - كندينا هوهويتو	توغو	٢٠١٨
أنور كمال	باكستان	٢٠١٨
ملحم خلف	لبنان	٢٠١٨
كوت	تركيا	٢٠١٨
جوزيه أ. ليندغرن أليفيس	البرازيل	٢٠١٨
نيكولاس ماروغان	إسبانيا	٢٠٢٠
غاي مأكدوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٢٠
يمهلها منت محمد	موريتانيا	٢٠٢٠
باستور إلياس موريو مارتينيس	كولومبيا	٢٠٢٠
فيرين شبرد	جامايكا	٢٠٢٠
ياندوان لي	الصين	٢٠٢٠
يونغ كام جون يونغ سيك يوين	موريشيوس	٢٠١٨

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٦- تألف مكتب اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس: أناستازيا كريكلي (٢٠١٦-٢٠١٨)

نواب الرئيس: نور الدين أمير (٢٠١٦-٢٠١٨)

خوسيه فرانسيسكو كالي تساي (٢٠١٦-٢٠١٨)

ملحم خلف (٢٠١٦-٢٠١٨)

المقرر: أليكسي س. أفنونوموف (٢٠١٦-٢٠١٨)

هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

٧- عملاً بمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١)، دُعيت المنظمتان إلى حضور دورات اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٨- وأُتيحت لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقارير لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي، وفقاً لترتيبات

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)، واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، فضلاً عما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

٩- وتقدم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن جميع الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها، متى كان للمفوضية نشاط في البلد المعني. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعديمي الجنسية والفئات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

١٠- ويحضر ممثلو مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية دورات اللجنة ويقدمون إلى أعضاء اللجنة إحاطة بشأن المسائل موضع الاهتمام.

واو- اعتماد التقرير

١١- اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٥٤٦ (الدورة الثانية والتسعون) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانياً- منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٢- يرمي عمل اللجنة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة إلى منع ومواجهة الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وقد استُعيض عن ورقة العمل التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٣^(٢) لتسترشد بها في أعمالها في هذا المجال بمبادئ توجيهية جديدة اعتمدتها في دورتها الحادية والسبعين في آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٣).

١٣- ويتألف فريق اللجنة العامل المعني بإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، المنشأ في الدورة الخامسة والستين للجنة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

المنسق: خوسيه فرانسيسكو كالي تساي

الأعضاء: أليكسي س. أفتونوموف

غاي ماك دوغال

يمهله منت محمد

يان دونان لي

ألف- المقررات

١٤- اعتمدت اللجنة ما يلي من المقررات في دورتيها التسعين والحادية والتسعين، على التوالي:

المقرر ١ (٩٠) بشأن بوروندي

في الجلسة ٢٤٨٠، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ تشير إلى أن اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الذي أنهى سنوات من العنف بين الجماعات الإثنية في بوروندي، نص على ولايتين كحد أقصى بالنسبة لرئيس الجمهورية،

وإذ تلاحظ أن رفض رئيس بوروندي احترام هذا الحكم، الذي اعترفت بإلزاميته المحكمة الدستورية في بوروندي في حكمها الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، يهدد تقاسم

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث.

السلطة على أسس سياسية - إثنية الذي نص عليه اتفاق أروشا، وأنه قد أدى إلى أزمة سياسية كبرى في بوروندي وإلى تدهور مستمر لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تشعر بالجزع من العديد من التقارير والمعلومات الموثوقة بشأن عمليات القتل (٣٤٨ حالة إعدام بإجراءات موجزة في الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل ٢٠١٥ ونيسان/أبريل ٢٠١٦) وحالات الاختفاء (٣٦ حالة في الفترة نفسها) التي استهدفت بصفة خاصة ضباط القوات المسلحة البوروندية السابقة والتي قد يكون لها طابع إثني، ومن حالات التعذيب (٦٥١ حالة في الفترة نفسها) والاعتقال التعسفي (٨١١ حالة في الفترة نفسها)،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطاب المحرض على الإبادة الجماعية في تصريحات المسؤولين الحكوميين والذي قد يهدد التعايش السلمي بين الإثنيات في بوروندي،
وإذ تدرك أن التوترات الإثنية قد أدت بالفعل إلى أعمال إبادة جماعية في العقود الماضية، لا سيما في بوروندي؛

وإذ تعرب عن انزعاجها من رفض الحكومة السماح بأن تنشر في بوروندي قوة شرطة قوامها ٢٢٨ فرداً، كان قد أذن بها مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن استيائها من عدم تعاون حكومة بوروندي غير المسبوق مع لجنة مناهضة التعذيب، خلال دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦،

١- تهيب بحكومة بوروندي أن تحترم بشكل كامل التزاماتها الدولية، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وكذا هيئات المعاهدات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي دخلت بوروندي طرفاً فيها، إلى حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

المقرر ١ (٩١) بشأن بوروندي

في الجلسة ٢٤٩٧، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قررت لجنة القضاء على التمييز العنصري اعتماد النص الوارد أدناه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تتصرف بموجب إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة،

وإذ تشير إلى مقررها ١ (٩٠)، المعتمد في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦،

وإذ تعرب عن الاستياء إزاء تزايد عدم تعاون حكومة بوروندي مع المجتمع الدولي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) رفض الحكومة السماح بدخول ٢٢٨ من أفراد الشرطة الذين أذن بهم مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦،

(ب) رفض الحكومة المثول أمام لجنة مناهضة التعذيب للرد على الأسئلة التي طرحت عليها خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة، المعقودة في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦،

(ج) إعلان ثلاثة خبراء مستقلين، عينهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-١٧/٢٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أشخاصاً غير مرغوب فيهم، بعد النظر في تقريرها (A/HRC/33/37) خلال الدورة الثالثة والثلاثين للمجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

(د) رفض الحكومة التعاون مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في بوروندي، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٤/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

(هـ) قرار الحكومة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تعليق تعاونها مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بوروندي،

(و) توقيع الرئيس في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على قانون الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق بشأن ما يلي:

(أ) التقارير التي تتحدث عن عمليات القتل، والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء، والتعذيب التي يبدو أن العديد منها ذو طابع إثني،

(ب) التقارير التي تفيد بالاستعراض العلني في البلد لمليشيات مسلحة تروع السكان، مما يدل على عدم رغبة الحكومة أو عدم قدرتها على حماية المدنيين،

(ج) إصدار وزارة الخدمة المدنية استبياناً في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ يطلب إلى جميع موظفي الخدمة العامة أن يذكروا إثنيهم، وهو ما ينشر الخوف والريبة في صفوف السكان، بالنظر إلى تاريخ البلد من النزاع الإثني الخبيث،

(د) لجوء المسؤولين الحكوميين المتواتر إلى خطاب الكراهية وتحريضهم على العنف الإثني،

(هـ) العدد المتزايد للأشخاص الذين يغادرون بوروندي لالتماس اللجوء في البلدان المجاورة،

١- تحث حكومة بوروندي على ما يلي:

(أ) التقيد بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يفاقم التوترات الإثنية في البلد؛

- (ب) اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لحماية المدنيين، بما في ذلك من خلال القبول الفوري لأفراد الشرطة الذين أذن بهم مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٣ (٢٠١٦)؛
- (ج) العودة فوراً إلى التعامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان والمعينين من المكلفين ولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة له، وكذا هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي دخلت بوروندي طرفاً فيها، إلى حالة حقوق الإنسان في بوروندي.

باء- النظر في الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٥- نظرت اللجنة، خلال الفترة قيد الاستعراض، في عدد من الحالات في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، على النحو المبين أدناه.

١٦- وفي ضوء المعلومات الواردة بشأن ادعاءات تتحدث عن التهديد بإبطال حقوق شعب السيكيويمك وشعب ستاتيمك الأصليين في الأراضي في كولومبيا البريطانية، بكندا، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كندا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، تطلب إليها تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إشراك ممثلي جماعات السيكيويمك وسلطات شعب السيكيويمك في المفاوضات التي قد تؤثر على حقوقهم الجماعية في الأراضي وفي الإقليم. وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن الخطوات المتخذة لإعمال الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب شعب السيكيويمك وشعب ستاتيمك والسعي بحسن نية إلى إبرام اتفاقات معهما بشأن مطالبهما في الأراضي والموارد.

١٧- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة وحالات الاعتقال والقتل والتعذيب في حق أشخاص منتسبين إلى السكان من الشعوب الأصلية في بابوا الغربية وإندونيسيا، وطلبت إلى حكومة إندونيسيا أن تقدم معلومات عن هذه الادعاءات وعن الإجراءات المتخذة للتصدي لها. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تقدم معلومات عن حالة تنفيذ القانون المتعلق بالاستقلال الذاتي الخاص في بابوا الغربية؛ وعن التدابير الرامية إلى ضمان حماية الشعوب الأصلية في بابوا الغربية حماية فعالة من الاعتقال التعسفي وتمتعهم تمتعاً فعلياً بحقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عندما يعربون عن آراء معارضة؛ وبشأن التدابير الرامية إلى التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن؛ وبشأن الخطوات الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم لأطفال بابوا في بابوا الغربية.

١٨- وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعربت اللجنة لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عن قلقها بشأن الادعاءات التي تتحدث عن حالات الإخلاء القسري وعمليات الاعتقال والتهريب وسوء المعاملة للمجتمعات المحلية الرعوية لشعب الماساي الأصلي. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن هذه الادعاءات والإجراءات المتخذة للتصدي لها؛ وعن الإجراءات المتخذة ضد شعب الماساي، والتدابير المتخذة لضمان المشاركة الفعالة

لشعب الماساي في اتخاذ القرارات التي تمسه؛ وعن التدابير الرامية إلى التحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف وقف أي عمليات إخلاء قسري، الجارية منها أو المعتزلة، لشعب الماساي.

١٩- وفي رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أعربت اللجنة لحكومة تايلند عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري لشعب كارين الأصلي من متز كراتشان الوطني. ودكرت اللجنة بإرسال رسالة بشأن المسألة نفسها في عام ٢٠١٢. وأثارت معلومات جديدة قدمت إلى اللجنة ادعاءات بشأن تصاعد أعمال العنف ضد شعب كارين الأصلي، وأشارت إلى أن أراضي شعب كارين (المعروفة أيضاً باسم موقع مجمع غابات كانغ كراتشان) قد اعتبرت موقعاً للتراث العالمي الطبيعي بموجب اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأن الحكومة كانت، نتيجة لذلك، بصدد اتخاذ خطوات لترحيل المجتمعات المحلية لشعب كارين الأصلي من أراضيها. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على هذه الادعاءات وإبلاغها عن التدابير المتخذة لمعالجتها. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة معلومات عن الخطوات المتخذة لوقف التهديدات الموجهة لشعب كارين الأصلي وترويعه، والتحقيق في ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، وإعمال الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لشعب كارين الأصلي في القرارات التي تؤثر عليه، وإعادة تقييم مسألة اعتبار موقع مجمع غابات كانغ كراتشان موقعاً للتراث العالمي، ووقف عمليات الإخلاء القسري لشعب كارين الأصلي.

٢٠- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة كندا بشأن مزاعم عن انتهاكات لحقوق نساء الشعوب الأصلية في قرية لوتي أوتشو في غواتيمالا من قبل موظفي شركة كندية، هودباي مينيرالز إينك (Hudbay Minerals Inc.)، وكذا عن حالة شعب بحيرة لوبيكون ومطالبه المتعلقة بالأراضي. وأشارت اللجنة إلى رد الدولة الطرف الكتابي، وحثت الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الشواغل. كما أعلمت الدولة الطرف أن تلك المسائل سيُنظر فيها خلال عملية الاستعراض المقبلة، في الدورة الثالثة والتسعين للجنة.

٢١- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة إثيوبيا بعد تلقي معلومات بشأن ادعاءات عن استخدام مفرط للقوة ضد المحتجين في منطقة أوروميا في إثيوبيا. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ادعاءات بتنفيذ قوات الأمن اعتقالات جماعية وحالات قتل واختفاء قسري منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في سياق التوتر الإثني. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف الرد على الادعاءات وإبلاغها بالتدابير المتخذة لوضع حد لاستخدام قوات الشرطة المفرط للقوة، والتحقيق في تلك الحوادث، واستعادة السلام في منطقتي أوروميا وأمهرة.

٢٢- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة غواتيمالا بشأن مزاعم انتهاك حقوق نساء الشعوب الأصلية في قرية لوتي أوتشو في غواتيمالا على يد موظفي شركة كندية، هودباي مينيرالز إينك. وأعربت اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على ردها، وطلبت إليها معلومات إضافية عن قضية مارغاريتا كال و ١٠ نساء أخريات. وأعادت اللجنة تأكيد توصياتها السابقة بحماية حق الشعوب الأصلية، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات مستكملة في هذا الصدد في تقريرها الدوري المقبل.

٢٣- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بعثت اللجنة برسالة إلى حكومة إندونيسيا بشأن حالة حقوق الإنسان في مقاطعتي بابوا و بابوا الغربية الإندونيسيتين. وأعربت اللجنة عن

شكرها للدولة الطرف على ردها، وأشارت إلى مزاعم إضافية بشأن حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين لمحتجين ينحدرون من بابوا الغربية، وبشأن حالات اختفاء قسري وقتل خارج نطاق القضاء للقادة المجتمعين لبابوا الغربية. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن هذه الادعاءات وعن التدابير المتخذة للتصدي لها.

٢٤- وبعد تلقي معلومات من منظمات غير حكومية، بعثت اللجنة برسالة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ إلى حكومة بنغلاديش بشأن حالة لاجئي الروهينغيا. وأعربت عن قلقها إزاء ادعاءات بشأن عدم تسجيل اللاجئين وسوء الأحوال المعيشية في مخيمات اللاجئين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ادعاءات متعلقة بالعنف الجنسي ضد نساء الروهينغيا، وطلبت إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن هذه الادعاءات وعن التدابير المتخذة للتصدي لها.

٢٥- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بعثت اللجنة برسالة ثانية إلى حكومة كندا بشأن حقوق شعب السيوكويمك وشعب ستاتيمك المتعلقة بالأراضي في كولومبيا البريطانية. وشكرت اللجنة الدولة الطرف على ردها، وشجعتها على مواصلة اتخاذ إجراءات لحماية حقوق هذين الشعبين الأصليين. وأبلغت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن هذه المسائل ستناقش أثناء عملية الاستعراض الدوري المقبل، المقرر عقده خلال الدورة الثالثة والتسعين للجنة.

٢٦- وبعثت اللجنة برسالة إلى حكومة الهند في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن وضع الطلاب المنحدرين من أصل كشميري ومن أصل أفريقي. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بهجمات على الطلاب القادمين من كشمير الخاضعة للإدارة الهندية الذين يدرسون في الهند وإزاء عدم تحقيق الدولة الطرف في الهجمات. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بحدوث هجمات ذات دوافع عنصرية على الطلاب الأفارقة في نويدا الكبرى. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع هذه الاعتداءات والتحقيق فيها وردعها.

٢٧- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بعثت اللجنة برسالة ثانية إلى حكومة تايلند بشأن حالة شعب كارين الأصلي. وشكرت اللجنة الدولة الطرف على ردها، وطلبت معلومات إضافية عن التدابير المتخذة من أجل إجراء مشاورات أوسع مع شعب كارين فيما يتصل بالقرارات التي تؤثر عليه، وعن الخطوات المتخذة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان لشعب كارين، وعن الخطوات المتخذة لوقف عمليات الإخلاء القسري لشعب كارين.

٢٨- ورداً على المعلومات الواردة، بعثت اللجنة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧ برسالة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حالة الشعوب الأصلية التي تعيش على طول الحدود بين الدولة الطرف والمكسيك. وذكرت اللجنة برسالته السابقة الموجهة عام ٢٠١٣ التي تتناول المسألة نفسها. وأعربت عن قلقها إزاء التوسيع المزمع للحدود الذي يزعم أنه سيكون له أثر سلبي على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي تعيش على طول الحدود. وأشارت بقلق إلى اعتماد الأمر التنفيذي المعنون: "تحسينات أمن الحدود وإنفاذ قوانين الهجرة" من دون التشاور مع المجتمعات المحلية التي يحتمل تضررها منها، ومنها المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، أو مراعاتها. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن آثار الأمر التنفيذي المذكور على حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك حقوقها المتعلقة بالأراضي، وأن تبلغ اللجنة بالتدابير المتخذة لضمان احترام الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية على القرارات التي تؤثر عليها.

ثالثاً- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٩- اعتمدت اللجنة، في دورتها التسعين، ملاحظات ختامية بشأن ثماني دول أطراف هي: أوكرانيا (CERD/C/UKR/CO/22-23)، وباراغواي (CERD/C/PRY/CO/4-6)، وباكستان (CERD/C/PAK/CO/21-23)، وجنوب أفريقيا (CERD/C/ZAF/CO/4-8)، وسري لانكا (CERD/C/LKA/CO/10-17)، ولبنان (CERD/C/LBN/CO/18-22)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (CERD/C/GBR/CO/21-23)، واليونان (CERD/C/GRC/CO/20-22). واعتمدت اللجنة في دورتها الحادية والتسعين ملاحظات ختامية بشأن ست دول أطراف هي: الأرجنتين (CERD/C/ARG/CO/21-23)، وأوروغواي (CERD/C/URY/CO/21-23)، وإيطاليا (CERD/C/ITA/CO/19-20)، والبرتغال (CERD/C/PRT/CO/15-17)، وتركمانستان (CERD/C/TKM/CO/8-11)، وتوغو (CERD/C/TGO/CO/18-19). واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية والتسعين ملاحظات ختامية بشأن ست دول أطراف هي: أرمينيا (CERD/C/ARM/CO/7-11)، وبلغاريا (CERD/C/BGR/CO/20-22)، وجمهورية مولدوفا (CERD/C/MDA/CO/10-11)، وفنلندا (CERD/C/FIN/CO/23)، وقبرص (CERD/C/CYP/CO/23-24)، وكينيا (CERD/C/KEN/CO/5-7).

٣٠- والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في تلك الدورات متاحة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المبينة أعلاه.

رابعاً- متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٣١- خلال الفترة قيد الاستعراض، عمل السيد كوت منسقاً معنياً بمتابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٣٢- وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتيها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة^(٤) والمبادئ التوجيهية الخاصة بالمتابعة^(٥) لإرسالها إلى كل دولة طرف مرفقة بالملاحظات الختامية للجنة.

٣٣- وفي الجلسة ٢٤٨٦ (الدورة التسعون) والجلسة ٢٥١٥ (الدورة الحادية والتسعون) والجلسة ٢٥٤٥ (الدورة الثانية والتسعون)، قدم السيد كوت تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها بصفته منسقاً.

٣٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت من الدول الأطراف التالية تقارير متابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات عنها: ألمانيا (CERD/C/DEU/CO/19-22/Add.1)، وبيرو (CERD/C/PER/CO/18-21/Add.1)، وتركيا (CERD/C/TUR/CO/4-6/Add.1)، والجبل الأسود (CERD/C/MNE/CO/2-3/Add.1)، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً (CERD/C/MKD/CO/8-10/Add.1)، والداغمر (CERD/C/DNK/CO/20-21/Add.1)، وغواتيمالا (CERD/C/GTM/CO/14-15/Add.1)، وكولومبيا (CERD/C/COL/CO/15-16/Add.1)، ولبنان (CERD/C/LBN/CO/18-22/Add.1)، وليتوانيا (CERD/C/LTU/CO/6-8/Add.1)، والنرويج (CERD/C/NOR/CO/21-22/Add.1)، وهولندا (CERD/C/NLD/CO/19-21/Add.1)، واليابان (CERD/C/JPN/CO/7-9/Add.1).

٣٥- ونظرت اللجنة، في دوراتها التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين، في تقارير المتابعة المقدمة من ألمانيا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والداغمر، وغواتيمالا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، والنرويج، وهولندا، واليابان، وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف بإرسال تعليقات وطلب المزيد من المعلومات.

(٤) للاطلاع على اختصاصات المنسق المعني بالمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٥) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والتسعون، الملحق رقم ١٨ (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً- الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف- التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل

٣٦- تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:	
سيراليون	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع منذ عام ١٩٧٦
ليبيريا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٧٧
غامبيا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٨٢
الصومال	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ١٩٨٤
بابوا غينيا الجديدة	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥
جزر سليمان	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن منذ عام ١٩٨٦
أفغانستان	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني منذ عام ١٩٨٦
سيشيل	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس منذ عام ١٩٨٩
سانت لوسيا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩١
ملاوي	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
بوروندي	تأخر تقديم التقرير الدوري الحادي عشر منذ عام ١٩٩٨
سوازيلند	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ١٩٩٨
غابون	تأخر تقديم التقرير الدوري العاشر منذ عام ١٩٩٩
هايتي	تأخر تقديم التقرير الدوري الرابع عشر منذ عام ٢٠٠٠
غينيا	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	تأخر تقديم التقرير الدوري السادس عشر منذ عام ٢٠٠٠
زيمبابوي	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس منذ عام ٢٠٠٠
ليسوتو	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠٠
تونغاب	تأخر تقديم التقرير الدوري الخامس عشر منذ عام ٢٠٠١
بنغلاديش	تأخر تقديم التقرير الدوري الثاني عشر منذ عام ٢٠٠٢
إريتريا	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
بليز	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
بنن	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
غينيا الاستوائية	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣

تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٣	سان مارينو
تأخر تقديم التقرير الدوري الثامن عشر منذ عام ٢٠٠٤	هنغاريا
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤	تيمور - ليشتي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٤	ترينيداد وتوباغو
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥	جزر القمر
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٥	أوغندا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٥	مالي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦	غانا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر منذ عام ٢٠٠٦	ليبيا
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠٠٦	كوت ديفوار
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٦	جزر البهاما
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر منذ عام ٢٠٠٦	كابو فيردي
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الحادي عشر إلى الثالث عشر منذ عام ٢٠٠٦	سانت فنسنت وجزر غرينادين
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس إلى الثامن منذ عام ٢٠٠٧	لاتفيا

باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٣٧- تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:	
تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الثامن والتاسع منذ عام ٢٠٠٧	البحرين
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧	أندورا
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧	سانت كيتس ونيفس

جمهورية تنزانيا المتحدة	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
بربادوس	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٧
البرازيل	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثامن عشر إلى العشرين منذ عام ٢٠٠٨
نيجيريا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
مدغشقر	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين منذ عام ٢٠٠٨
غيانا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس عشر والسادس عشر منذ عام ٢٠٠٨
زامبيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر منذ عام ٢٠٠٩
بوتسوانا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين السابع عشر والثامن عشر منذ عام ٢٠٠٩
أنثيغوا وبربودا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر منذ عام ٢٠١٠
الهند	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين العشرين والحادي والعشرين منذ عام ٢٠١٠
إندونيسيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الرابع إلى السادس منذ عام ٢٠١٠
موزامبيق	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١٠
غينيا - بيساو	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
كرواتيا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين التاسع والعاشر منذ عام ٢٠١١
نيكاراغوا	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر منذ عام ٢٠١١

الكونغو	تأخر التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين العاشر والحادي عشر منذ عام ٢٠١٢
الفلبين	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢
تونس	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى الثاني والعشرين منذ عام ٢٠١٢

جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٣٨- قامت اللجنة، عقب القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثمانين باعتماد إجراء مبسط لتقديم التقارير، بإرسال مذكرة شفوية في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى الدول الأعضاء التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية أكثر من عشر سنوات، تعرض عليها فيها خيار تقديم التقارير بموجب الإجراء الجديد. وبحلول ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، كانت ثلاث دول أطراف قد ردت إيجاباً.

سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٣٩- تنص المادة ١٤ من الاتفاقية على أنه يجوز للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. وقد قبل ما مجموعه ٥٧ دولة طرفاً اختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات؛ ويمكن أيضاً الاطلاع على معلومات بشأن الإعلانات على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<http://treaties.un.org/>).

٤٠- ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٤١- وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٤، شكاوى بلغ عددها ٦١ تتعلق بـ ١٥ دولة طرفاً. ومن بين هذه الشكاوى، أوقف النظر في اثنتين، وأعلنت عدم مقبولية ١٩ بلاغاً، واعتبر بلاغ واحد مقبولاً. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٣٤ شكاوى وخلصت إلى حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٨ منها. ولا تزال ست شكاوى تنتظر البت فيها.

٤٢- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية والتسعين، في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٣ (ف. بيبيري ضد سويسرا)^(٦). وقدم البلاغ بينون بيبيري، مواطن ألباني يقيم سويسرا، يدّعي أنه ضحية لانتهاك سويسرا^(٧) حقوقه التي تكفلها المواد ٢(١) (أ) و(ج)، و٥(أ) و(د) ٣، و٦ من الاتفاقية. وأحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأن رفض طلب صاحب الشكاوى الحصول على الجنسية لم يكن قائماً على التمييز العنصري على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية، بما أن المادة ١(٢) استبعدت من تطبيق الاتفاقية تحديداً أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. بيد أن اللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وبخاصة الالتزام بتفسير المادة ١(٢) من الاتفاقية في ضوء المادة ٥، بسبل منها ضمان عدم التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بالحصول على المواطنة أو التجنيس، وإيلاء الاهتمام للعقبات التي قد تعترض تجنيس المقيمين لفترات طويلة أو بصورة دائمة، اعتبرت أن البلاغ يبدو ظاهرياً غير متماس مع أحكام الاتفاقية وأعلنت عدم قبوله.

٤٣- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، أشارت اللجنة إلى ادعاء صاحب الشكاوى بأن قرار رفض التجنيس الصادر عن المجلس البلدي يصل إلى حد التمييز العنصري لأنه استند إلى أصله الإثني، كما يتضح من البيان الذي أدلى به أحد أعضاء المجلس البلدي والذي تضمن ملاحظات سلبية بشأن أصله القومي أو الإثني. وأشارت اللجنة أيضاً إلى ادعاء صاحب

(٦) CERD/C/91/D/53/2013.

(٧) صدقت سويسرا على الاتفاقية في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن طريق الانضمام، وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الشكوى بأن شروط الاندماج من أجل التجنيس لا تتماشى مع الإعاقة التي يعاني منها والعداء الذي واجهه. وأشارت اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بأن المجلس البلدي ساق عدة حجج ضد تجنيس صاحب الشكوى، بما في ذلك البيانات الزائفة التي قدمها في طلب سابق. وتشير اللجنة كذلك إلى ادعاء صاحب الشكوى أن المحكمة العليا لم تراعى بما يكفي أن إعاقته زادت من شدة قرار المجلس البلدي برفض طلب تجنيسه على أساس أصله، وأنها لم تجر بالتالي تقييماً لما إذا كان ذلك يمثل تمييزاً مزدوجاً. بيد أن اللجنة تشير أيضاً إلى ادعاءات الدولة الطرف أن عتبة التمييز المزدوج على أساس الأصل والإعاقة لم يتم بلوغها، وأن صاحب الشكوى قدم ادعاءات منفصلة بشأن التعرض للتمييز على أساس الأصل والإعاقة أمام السلطات والمحاكم الوطنية، من دون ادعاء أي صلة محتملة بينهما.

٤٤- وتشير اللجنة كذلك إلى أن السلطات والمحاكم الوطنية قد استندت في قراراتها إلى أن صاحب الشكوى لم يكن مؤهلاً للحصول على الجنسية لأسباب أخرى غير التمييز المزعوم بسبب أصله الألباني، ومن بينها على وجه الخصوص أنه لم يندمج محلياً. ولذلك، اعتبرت اللجنة أن التمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني لم يثبت في هذه القضية. وفيما يخص ادعاءات صاحب الشكوى تعرضه للتمييز على أساس الإعاقة، ترى اللجنة أنها غير مختصة، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، بالنظر في الشكوى المنفصلة المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة. لذلك، خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المقدمة من صاحب الشكوى لا تثبت حدوث انتهاك للمادة ٥(د)٣، منفردة أو بالاقتران مع المادة ٢(١)(أ) و(ج) من الاتفاقية.

٤٥- وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن المحاكم الوطنية استعرضت شكوى تعرضه للتمييز وبعد دراسة دقيقة لمحاضر اجتماعات المجلس البلدي والأدلة الأخرى، خلصت إلى أن قرار رفض طلب تجنيسه لا يستند إلى أسس تمييزية. وأشارت كذلك إلى أنه على الرغم من عدم اتفاق صاحب الشكوى مع التعليقات الواردة في أحكام المحكمة، لا يوجد في المعلومات المعروضة على اللجنة ما يشير إلى أن قرار المحكمة العليا يرقى إلى انتهاك للاتفاقية. وبناء على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه لا يمكنها أن تخلص إلى حدوث انتهاك لحق صاحب الشكوى في الحماية والانتصاف القضائي من التمييز العنصري، على النحو الذي تكفله المادة ٦ من الاتفاقية.

٤٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والتسعين، في البلاغ رقم ٢٠١٣/٥٤ (أ.أ.). وآخرون ضد السويد) وأعلنت أنه غير مقبول.

سابعاً- متابعة البلاغات الفردية

٤٧- قررت اللجنة، في دورتها السابعة والستين^(٨)، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد.

٤٨- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء^(٩). ويقدم المقرر المعني بمتابعة الآراء بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من إجراءات إضافية. وتنعكس هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة، الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات (انظر المرفق الأول).

٤٩- وترد في الجدول أدناه لمحة عامة عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف. ويبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مُرضية أو غير مُرضية أو اعتبرت كذلك، أو ما إذا كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعني بالمتابعة لا يزال مستمراً. وعموماً، يمكن اعتبار الردود مُرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة أو تعرض إتاحة سبيل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. وتعتبر الردود التي لا تتناول توصيات اللجنة أو تتناول جوانب معينة منها فقط بصفة عامة ردوداً غير مُرضية.

٥٠- ووقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية لـ ٣٤ شكوى وتبيّن لها حدوث انتهاكات للاتفاقية في ١٨ حالة منها. وفي عشر حالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك للاتفاقية.

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(٩) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

معلومات المتابعة الواردة حتى الوقت الراهن فيما يتعلق بجميع حالات انتهاك الاتفاقية التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات

الدولة الطرف وعدد حالات الانتهاكات	رقم وصاحب البلاغ	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد مرض	رد غير مرض أو ناقص	عدم ورود رد متابعة	حوار المتابعة مستمر
الدامرك (٦)	١٠/١٩٩٧، زياد بن أحمد حباسي	X (A/61/18)	X			
	١٦/١٩٩٩، كاشف أحمد	X (A/61/18)	X			
	٣٤/٢٠٠٤، حسن جيله	X (A/62/18)	X			
	٤٠/٢٠٠٧، مراد	X (A/63/18)		X ناقص		
	٤٣/٢٠٠٨، سعدة محمد عدن	X (A/66/18)	X رد مرض جزئياً	X غير مرض جزئياً		
فرنسا (١)	٥٢/٢٠١٢، لوران غابارون	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر	X رد مرض جزئياً			X
ألمانيا (١)	٤٨/٢٠١٠، اتحاد أترك برلين/براندنبورغ	X (A/70/18) ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥				X
هولندا (٢)	١/١٩٨٤، أ. يلماظ - دوغان				X	
	٤/١٩٩١، ل. ك.				X	
النرويج (١)	٣٠/٢٠٠٣، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)				X
جمهورية كوريا (١)	٥١/٢٠١٢، ل. غ.	X (A/71/18)		X غير مرض جزئياً		X
صربيا والجبل الأسود (١)	٢٩/٢٠٠٣، دراغان دورميتش	X (A/62/18)				X
سلوفاكيا (٣)	١٣/١٩٩٨، آنا كوتنوا ٣١	X (A/62/18، A/61/18)				X
	٣/٢٠٠٣، ل. ر. وآخرون	X (A/62/18، A/61/18)				
	٥٦/٢٠١٤، ف. س.	X (A/71/18)		X غير مُرضٍ		

ثامناً- النظر في نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٥١- تحوّل المادة ١٥ من الاتفاقية للجنة سلطة النظر فيما تحيله إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من نسخ الالتماسات ونسخ التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافاة الجمعية العامة بما تبديه اللجنة من آراء وما تصدره من توصيات في هذا الصدد.

٥٢- وعليه، بحث السيد بوسويت، بناء على طلب اللجنة، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦ (١٠)، ونسخ ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الستة عشر التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية (انظر CERD/C/92/3)، وقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والتسعين، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧. ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أنه يصعب أداء مهامها على نحو شامل بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية لأن نسخ التقارير التي تلقتها بمقتضى الفقرة ٢ (ب) لم تحوِ إلا قدرًا ضئيلاً من المعلومات المتصلة بمبادئ الاتفاقية وأهدافها اتصالاً مباشراً.

٥٣- ولاحظت اللجنة كذلك أنه يوجد في عدد من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تنوع إثني كبير يبرر القيام برصد دقيق للحوادث أو الاتجاهات التي تعكس تمييزاً عنصرياً وانتهاكاً للحقوق المكفولة في الاتفاقية. ولذلك شددت اللجنة على ضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بمبادئ ومقاصد الاتفاقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وشددت اللجنة أيضاً على ضرورة قيام الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بتضمين تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن تنفيذ الاتفاقية في تلك الأقاليم.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/71/23).

تاسعاً- متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان

٥٤- نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض ديربان في دوراتها التسعين والحادية والتسعين والثانية والتسعين.

٥٥- وشارك السيد مكدوغال عبر التداول بالفيديو في الدورة العشرين لفريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي.

عاشراً - الاجتماع غير الرسمي الخامس مع الدول الأطراف

٥٦ - في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الخامس مع الدول الأطراف، تحت عنوان: "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عالم اليوم". وحظي الحدث بحضور جيد، بمشاركة وفود من ٧٠ دولة طرفاً. وتناول الكلمة مندوبون من ٢٤ دولة طرفاً. ورد عدد من الدول الأطراف كتابة على سؤالين أرسلتهما اللجنة مسبقاً ركزا على التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول الأطراف في التصدي للتمييز العنصري في بلدانها وعلى تجاربها في التعامل مع اللجنة حتى الآن. وقد أتاح الاجتماع منبراً للدول الأطراف وللجنة لمعرفة المزيد عن الحقائق الراهنة في مختلف البلدان وتبادل طيف متنوع من الآراء والخبرات. وشملت تحديات التصدي للتمييز العنصري فيما شملت وضع أطر تشريعية لمكافحة التمييز العنصري، وضمان التمتع بالحقوق لجماعات الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والروما والأقليات الأخرى، والتصدي لتصاعد خطاب الكراهية، بما في ذلك في وسائل الإعلام الإلكترونية، والتصدي لتفاقم التعصب وكره الأجانب في أعقاب زيادة الهجرة. وأتاح أيضاً حيزاً زمنياً لممثلي الدول الأطراف لطرح القضايا ذات الصلة بعمل اللجنة، من قبيل عملية تقديم التقارير المطلوبة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك فيما يتعلق بدورية تقديم التقارير المتكررة والتعب من تقديم التقارير، والافتقار إلى الوقت لتنفيذ التوصيات والقيام بالتغييرات، والتفاوت في تطبيق الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وأكد عدد من الدول الأطراف أن الاتفاقية تظل معاهدة أساسية تقتضي من الدول الأطراف اهتماماً والتزاماً كامليين وأن عمل اللجنة يجب أن يبقى في صميم عمليات حقوق الإنسان (انظر CERD/C/SR.2526).

حادي عشر - التشاور مع المجتمع المدني

٥٧- في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت اللجنة مشاوراً لمدة نصف يوم مع منظمات المجتمع المدني تحت عنوان: "يداً في يدٍ لوضع حد للتمييز العنصري"^(١١). وأتاحت هذه المشاورة للجنة فرصة الاستماع بصورة مباشرة من منظمات المجتمع المدني بشأن التحديات الرئيسية المتصلة بالتمييز العنصري التي تتصدى لها في بلدانها أو منطقتها، وتجاربها في التعامل مع اللجنة، وأفكارها بشأن الكيفية التي يمكن بها للجنة تحسين تعاملها مع هذه المنظمات. وحضر هذه المناسبة أكثر من ١٧٠ مشاركاً، من بينهم أفراد يمثلون المجتمع المدني من العديد من الدول وزملاء من برنامج زمالات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخاص بالأقليات والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وقبل المشاورة، تلقت اللجنة أكثر من ٥٠ ورقة كتابية من منظمات المجتمع المدني مع الأجوبة على الأسئلة التي توجه المناقشة. وأُتيحت لمنظمات المجتمع المدني التي تنشط في المناطق النائية، والتي تعوزها الموارد المالية لحضور الحدث ممثلة بشخص، المشاركة في هذه المناسبة عن طريق البث الشبكي والتفاعل مع المشاركين خلال الحدث عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي. وجرى تلقي الأسئلة والتعليقات عن بعد من منظمات المجتمع المدني من خلال فيسبوك وتويتر باستخدام وسممة #fightracism. وتعرب اللجنة عن امتنانها للاستعداد الذي أبدته منظمات المجتمع المدني للعمل مع اللجنة من أجل إنهاء التمييز العنصري وعلى جميع الأفكار التي تقاسمتها تلك المنظمات، وستنظر في كيفية تنفيذ تلك الأفكار من أجل تعزيز عملها. وأعربت المنظمات عن تقديرها لانفتاح اللجنة وهي تستمع إلى أفكارها ومقترحاتها، وأشارت إلى أن المشاورة ممارسة ممتازة ينبغي أن تتخذي بها هيئات المعاهدات الأخرى (انظر CERD/C/SR.2492).

(١١) انظر الموقع الشبكي للجنة (<http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx>).

المرفق الأول

معلومات متابعة مقدمة فيما يتعلق بقضايا اعتمدت اللجنة توصيات بشأنها

١- يتضمن هذا المرفق تجميعاً للمعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ التقرير السنوي السابق^(١)، وكذا أية مقررات اعتمدتها اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود.

فرنسا

غابري غابارون، الرأي رقم ٢٠١٢/٥٢، المعتمد في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

٢- المسألة المعروضة على اللجنة هي عدم اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لممارسة الشركة المتمثلة في وصم الفرنسيين من أصل أفريقي وتنميطهم على أساس لونهم أو أصلهم القومي أو الإثني أو العرقي. وخلصت اللجنة إلى انتهاك الدولة الطرف للمادة ٢ من الاتفاقية. واعتبرت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ من الاتفاقية، إذ إن المحاكم الداخلية لم تفتأ تطلب إلى صاحب الشكوى أن يثبت النية التمييزية، وهو ما يتعارض مع حظر الاتفاقية لأي تصرف يؤدي إلى آثار تمييزية، ويتعارض مع إجراء تحويل عبء الإثبات المنصوص عليه في القانون الوطني (المادة 1-1134-L من قانون العمل).

سبيل الانتصاف الموصى به

٣- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التقيد التام بمبدأ تحويل عبء الإثبات، عن طريق (أ) تحسين الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري، بسبل منها التطبيق الصارم لمبدأ تحويل عبء الإثبات؛ و(ب) نشر معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة للمدعى أنهم ضحايا التمييز العنصري. ويطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع، لا سيما في صفوف السلطات القضائية.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

٤- لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

٥- لا توجد معلومات متابعة سابقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٨ (A/71/18).

تعليقات صاحب الشكوى

٦- في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، التمس صاحب الشكوى، متذرعاً بمبدأ جبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليه في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من اللجنة أن تطلب من الدولة الطرف منحه تعويضاً قدره ٤ ملايين يورو عن الأضرار التي تكبدها من جراء التمييز العنصري.

رد الدولة الطرف

٧- في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات متابعة. وفيما يتعلق بتوصية اللجنة بتعزيز الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة L-1134-1 من قانون العمل متوافقة مع تلك التوصية، لأنها تنشئ آلية تحمي الموظفين من التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. وأشارت الدولة الطرف إلى أن هذا الحكم يتألف من عنصرين: (أ) ينبغي للموظف أن يقدم العناصر الموضوعية التي من شأنها أن تثبت افتراض وجود حالة تمييز؛ و(ب) متى تم إثبات الافتراض كما يجب، وجب على رب العمل أن يثبت أن الفرق في المعاملة الذي عانى منه الموظف لا علاقة له بدافع تمييزي، على النحو المنصوص عليه في المادة L-1132-1 من قانون العمل. وإضافة إلى ذلك، عملاً بالمادة L-1134-1 من ذلك القانون، لا يلزم الموظفين الذين يزعمون أنهم تعرضوا للتمييز إلا أن يثبتوا أن التمييز قد يكون حدث - "ما يبدو أنه تمييز" - وهو أمر، في رأي الدولة الطرف، أسهل من إثبات أن رب العمل كانت لديه نية التمييز ضدهم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة L-1134-1 من القانون أيضاً على أنه يجوز للقضاة اتخاذ أي إجراء يرونه مناسباً لإثبات ما إذا كان الموظف قد تعرض للتمييز. وتضيف الدولة الطرف أن محكمة النقض تضمن استيفاء الأحكام القضائية الصادرة في حالات التمييز ضد الموظفين جميع المتطلبات القانونية على النحو المبين أعلاه، إذ يمكن للمحكمة أن تستعرض وتصحح هذه القرارات عند الاقتضاء، وأنها بذلك تكفل التطبيق الصارم لمبدأ تحويل عبء الإثبات.

٨- وعلاوة على ذلك، تذكر الدولة الطرف أن لمؤسسة المدافع عن الحقوق، وهي مؤسسة أنشئت بموجب القانون ٢٠١١-٣٣٣ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، دوراً هاماً في مكافحة التمييز، بما أن المكلف بالولاية مسؤول عن مكافحة جميع أنواع التمييز، المباشر وغير المباشر، على النحو المنصوص عليه في التشريع المحلي وفي أي معاهدة دولية صدقت عليها الدولة الطرف. ويجوز لأي شخص أن يرفع شكوى إلى مؤسسة المدافع عن الحقوق، وهذه لها سلطات واسعة للتحقيق في هذه الشكاوى، بما في ذلك عن طريق زيارات إلى أماكن العمل، وإمكانية إجراء مقابلات مع الشهود المحتملين، ومطالبة أرباب العمل بتقديم الوثائق المطلوبة. وإضافة إلى ذلك، يمكن لمؤسسة المدافع عن الحقوق أن تساعد الضحايا في رفع دعاوى متعلقة بالتمييز أمام السلطات القضائية.

٩- وتذكر الدولة الطرف أيضاً أنها وضعت، بموجب قانون اعتمد مؤخراً^(٢)، حكماً بشأن الدعاوى الجماعية التي يمكن أن يلجأ إليها ضحايا التمييز، بما يشمل جميع أنواع الموظفين. ومن

(٢) Law on the modernization of justice of the twenty-first century, adopted on 12 October 2016

شأن هذه الدعاوى الجماعية أن تتيح لضحايا التمييز أن يمنحوا تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم إذا استوفوا معايير معينة.

١٠ - وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنها أطلقت، في نيسان/أبريل ٢٠١٦، حملة تهدف إلى مكافحة التمييز في مكان العمل، بما في ذلك ٢٠٠٠ ملصق تتضمن صور أشخاص من خلفيات مختلفة ورسائل مناهضة للتمييز. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن المواقع الشبكية التابعة لوزارة العمل ووزارة العدل تتضمن معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا التمييز.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى

١١ - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويشير إلى أن التمييز العنصري لا يزال يحدث في الدولة الطرف، بالرغم من أن مختلف أنواع التشريعات - الوطنية والأوروبية والدولية - تحظره. ولذا، يرى صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تتخذ أي تدابير فعالة لتعزيز الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري. وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ تحويل عبء الإثبات، يؤكد صاحب الشكوى أنه على الرغم من أن القانون الأوروبي قد أنشأ التزاماً بتطبيق هذا المبدأ^(٣)، فقد صادف تنفيذه عقبات كثيرة، منها تلك برلمان الدولة الطرف في سن التشريعات ذات الصلة، إذ تطلبت الموافقة على تعديلات الأحكام ذات الصلة من قانون العمل حوالي ثماني سنوات. وإضافة إلى ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى أن النهج الذي اعتمدته الدولة الطرف في تنفيذ المبدأ يختلف عن النهج الذي تدعمه التشريعات الأوروبية، إذ بينما تحدد التشريعات الأوروبية معايير التمييز المختلفة، يوجز القانون الفرنسي جميع المعايير في مقتضى واحد فقط (L-1132-1 من قانون العمل)، مما يؤدي إلى ارتباك في تطبيق مبدأ تحويل عبء الإثبات. وقد تفاقم الارتباك بسبب وجود عدة أحكام في تشريعات مختلفة بشأن تطبيق المبدأ، وهي تحديداً في قانون العمل وفي القانون رقم ٢٠٠٨-٤٩٦ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، والاجتهادات القضائية المتناقضة للمحكمة العليا. ووفقاً لما ذكره صاحب الشكوى، فإن تحويل عبء الإثبات ليس تلقائياً، إذ على ضحية التمييز أن يثبت وجود وقائع تسمح بافتراض أن حالة تمييز قد حدثت، وهي مهمة صعبة. وإضافة إلى ذلك، للسلطة التقديرية للقضاة هامش واسع في تحديد ما إذا كان سبب اعتماد صاحب العمل معاملة مختلفة تمييزياً.

١٢ - وفيما يتعلق بمؤسسة المدافع عن الحقوق، يؤكد صاحب الشكوى أنه من الصعب للغاية أن يقدم أي شكوى إلى المؤسسة، لأن الإجراءات ليست واضحة وتتداخل مع مؤسسات أخرى، بما فيها السلطة القضائية. وفيما يتعلق بالدعاوى الجماعية ضد أي نوع من أنواع التمييز، يذكر صاحب الشكوى أنها، وإن كانت تطوراً إيجابياً في مكافحة العنصرية، إلا أنها من غير المؤكد أن تكون فعالة عملياً، بما أنه لا يمكن إلا للنقابات العمالية رفع هذه الدعاوى ولا تغطي الأضرار المعنوية التي تلحق بضحايا التمييز. وعلاوة على ذلك، إذا أخذ في الاعتبار أن تأثير التمييز يختلف على الدوام من فرد إلى فرد، سيكون من الصعب عند رفع هذه الدعاوى إثبات أن التمييز كان له نفس التأثير على جميع أفراد مجموعة ما.

(٣) Council Directive 97/80/EC of 15 December 1997 on the burden of proof in cases of discrimination based on sex and Council Directive 2000/43/EC of 29 June 2000 implementing the principle of equal treatment between persons irrespective of racial or ethnic origin

١٣- ويشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف تفتقر إلى استراتيجية واضحة لمكافحة التمييز، إذ إن هناك العديد من المبادرات ومن حملات التوعية العامة، ولكن ليست هناك خطة واضحة في هذا الصدد. ويشير صاحب الشكوى إلى دراسة تبين أن الموظفين لا يزالون يتعرضون للتمييز على أساس الأصل العرقي أو القومي^(٤).

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

١٤- لا يزال الحوار مستمراً.

سلوفاكيا

ف. س.، الرأي رقم ٥٦/٢٠١٤، المعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

١٥- القضية المعروضة على اللجنة هي عدم توفير الحماية الفعالة لصاحبة الشكوى من فعل مزعوم من أفعال التمييز العنصري بسبب انتمائها إلى فئة الروما عندما حاولت الحصول على فرصة عمل في مدرسة عامة، وهو ما انتهك حق صاحبة الشكوى في العمل نتيجة لذلك وحرمتها من الحق في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة من فعل التمييز العنصري المبلغ عنه. وخلصت إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادتين ٥(هـ) و١٦ من الاتفاقية.

سبيل الانتصاف الموصى به

١٦- أوصت اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف اعتذاراً إلى صاحبة الشكوى وبأن تمنحها تعويضاً كافياً عما لحق بها من ضرر. كما أوصت اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف قانون مكافحة التمييز تنفيذاً كاملاً من خلال تعزيز الإجراءات القضائية المتاحة لضحايا التمييز العنصري، من خلال ضمان أمور منها تطبيق مبدأ تحويل عبء الإثبات وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون مكافحة التمييز، وتوفير معلومات واضحة عن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في حالات التمييز العنصري. وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة تلقي الأشخاص العاملين في مجال التعليم، على جميع المستويات، التدريب بصورة دورية على متطلبات منع التمييز العنصري وتفاذي وقوعه وفقاً لأحكام الاتفاقية. وينبغي أيضاً توفير برامج تدريب ملائمة بشأن المساواة أمام القانون لفائدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر رأيها هذا على نطاق واسع.

التقارير الأولية أو الدورية التي نظرت فيها اللجنة منذ اعتماد الرأي

١٧- لم تنظر اللجنة في أي تقرير دوري للدولة الطرف منذ اعتماد الرأي.

معلومات المتابعة السابقة

١٨- معلومات المتابعة السابقة نشرت في A/71/18.

(٤) لا يقدم صاحب الشكوى اسم الدراسة. ويشير إلى أنه قد أجرتها الحكومة في الفترة بين نيسان/أبريل وتموز/يوليه ٢٠١٦.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحبة الشكوى

١٩- قدمت صاحبة الشكوى تعليقات إضافية مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وهي ترد بأنها قدمت طلباً كتابياً للحصول على تعويض إلى الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦. كما بعثت برسائل إلى وزارة العدل في هذا الصدد. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تسلمت صاحبة الشكوى رداً من وزير العدل. أكد الوزير من جديد موقف الدولة الطرف بأن آراء اللجنة ليست ملزمة. وأفاد أنه لا يقع عليها، بالتالي، أي التزام بتعويض صاحبة الشكوى، بالنظر إلى أن القرار النهائي الصادر عن المحكمة المحلية لم تنقضه أية سلطة مختصة.

٢٠- وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ردت صاحبة الشكوى على وزير العدل، مشيرة إلى أنه يقع على الدولة الطرف التزام باتخاذ تدابير مخصصة للموافقة على الاعتذار والتعويض في قضيتها. ولذلك، أشارت إلى أنه ينبغي اعتماد تدابير قانونية أو سياساتية منهجية لتصحيح وضعها. وطلبت إلى وزارة العدل اقتراح آلية تشريعية عامة لتمكين أصحاب الشكاوى من الحصول على تعويض عندما تصدر هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رأياً يشير إلى أن حقوق أصحاب الشكوى قد انتهكت. ووجهت صاحبة الشكوى الطلب نفسه إلى الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية.

٢١- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ردت الوزارة المسؤولة عن الشؤون الخارجية بأنها ليست مكلفة إلا بتنسيق الاتصال بين الحكومة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن اقتراح وضع سياسات جديدة تتعلق بحقوق الإنسان من اختصاص وزارة العدل. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بعث وزير العدل برسالة أخرى إلى صاحبة الشكوى، مؤكداً من جديد أن آراء اللجنة ليست ملزمة ومُحيلاً إلى رسائله السابقة بشأن هذه المسألة (انظر أعلاه والوثيقة A/71/18).

٢٢- وتطلب صاحبة الشكوى إلى اللجنة أن تواصل الحوار مع الحكومة من أجل الحصول على اعتذار وتعويض مالي، على نحو ما حددته اللجنة في رأيها.

الإجراءات الإضافية المقترحة أو مقرر اللجنة

٢٣- لا يزال الحوار مستمراً.

المرفق الثاني

بيان بمناسبة الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين

بمناسبة الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، وفي سياق العمليات المؤدية إلى اعتماد إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، اعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها التسعين، بياناً فيما يلي نصه:

"إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بأن تعقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ اجتماعاً عاماً رفيع المستوى بشأن حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين^(١)،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين المقدم إلى الجمعية العامة^(٢) وقرار الأمين العام القاضي بإطلاق حملة عالمية تقودها الأمم المتحدة من أجل مكافحة كره الأجانب،

وإذ تشير إلى أن التمييز الذي يواجهه ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون، بمن فيهم النساء والأطفال، لا يزال مسألة من المسائل التي تثير قلق اللجنة باستمرار، كما ينعكس، ضمن جملة أمور، في ملاحظاتها الختامية الخاصة ببلدان محددة، وفي التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وفي القرارات والبيانات والرسائل المعتمدة في إطار إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ولا سيما بيان عام ٢٠١٥ بشأن أزمات الهجرة الراهنة^(٣)،

وإذ تلاحظ أن ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين ربما يكونون قد وقعوا سلفاً ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الرحلات المحفوفة بالمخاطر أكثر من أي وقت مضى التي يسلكها ملتمسو اللجوء واللاجئون والمهاجرون بحثاً عن الأمان والكرامة والتي تسفر عن وفيات ومعاناة لا لزوم لها،

وإذ تشعر بالجزع من الحديث السام والمتسم بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب الآخذ في الترسخ في العديد من أنحاء العالم والقائم على الخوف وعلى تلاعب السياسيين ووسائل الإعلام بهذا الخوف،

١- تنشدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية أن تضمن قيام الحلول التي تهدف إلى التعامل مع التحركات الكبرى للاجئين والمهاجرين على القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واسترشادها بها، ولا سيما الاتفاقية الدولية

(١) قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٧٠.

(٢) A/70/59.

(٣) A/70/18، الفقرة ١٥.

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتوصية اللجنة العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، ومجموعة المبادئ والتوجيهات العملية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في التحركات الكبرى و/أو المختلطة التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- تنوّه بالالتزام الذي قطعته الدول بمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتشير إلى مسؤوليات الدول المبيّنة في توصية اللجنة العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتذكّر الدول بمسؤولياتها بوصفها أطرافاً في الاتفاقية على ما يلي:

(أ) كفالة ألا تنطوي سياسات الهجرة على أثر التمييز ضد الأشخاص على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني؛

(ب) اتخاذ خطوات لمعالجة المواقف وأشكال السلوك المتسمة بكره الأجانب الموجهة ضد غير المواطنين، ولا سيما الخطاب المحرض على الكراهية والعنف العرقيين، بما في ذلك عن طريق التحقيق الفوري في الادعاءات، وعند الاقتضاء، محاكمة ومعاقبة الجناة بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛

(ج) ضمان تمتع غير المواطنين بالمساواة في الحماية والاعتراف أمام القانون، بما في ذلك إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة وحقوق الضحايا في المطالبة بتعويض عادل ومناسب عن أي ضرر لحق بهم نتيجة سلوك تمييزي؛

(د) اتخاذ إجراءات حازمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقبولة أو سمات لأفراد مجموعات 'غير المواطنين' على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ولا سيما من قبل السياسيين والمسؤولين والمرتبين ووسائل الإعلام، أو على شبكة الإنترنت وداخل المجتمع بشكل عام؛

(هـ) مكافحة تعرض غير المواطنين لسوء المعاملة والتمييز على أيدي أفراد الشرطة، والوكالات الأخرى لإنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، وذلك بالتطبيق الصارم للقوانين والأنظمة ذات الصلة التي تنص على عقوبات، ومن خلال كفالة حصول جميع الموظفين الذين يتعاملون مع غير المواطنين على تدريب خاص، بما في ذلك تدريبهم في مجال حقوق الإنسان؛

(و) ضمان عدم إعادة أو إبعاد غير المواطنين إلى بلد أو إقليم يكونون فيه عُرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة لهم، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) إزالة العقبات التي تعترض تمتع غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالات التعليم والسكن والعمل والصحة؛

٣- تشدد على أهمية النظر إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين والمهاجرين كبشر أولاً وقبل كل شيء لهم حقوق أساسية ويقدمون بدورهم مساهمات إيجابية وأساسية في المجتمعات والمجتمعات المحلية عندما تكون حقوقهم محمية، وأن اعتماد تدابير تستند إلى مبادئ عدم التمييز والمساواة والعدالة أمر أساسي لإيجاد مجتمعات مستقرة وسلمية تؤدي نتائج إيجابية بالنسبة للبشرية.

